حماية حقوق الإنسان في الدستور البحريني

الدكتور

محمد عبد الله محمد نعمان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق بجامعة البحرين

حماية حقوق الإنسان في الدستور البحريني

تمهيد وتقسيم:

تكفل القوانين في مختلف الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان وتضمنها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون، دائماً، فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها، وهذا بالطبع إلى جانب ما تقوم به الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، والعمل على وقف هذه الانتهاكات.

ويؤدي احترام حقوق الإنسان في كل مكان إلى المحافظة على الأمن والسلام الدوليين، لذلك فقد سنت القوانين الدولية والإقليمية والوطنية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها[١].

ونظراً لصعوبة تناول حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، على اتساعها وتعددها على مستوى العالم، فذلك شأن الدراسات المتخصصة والمتعمقة، لذلك سيتم في هذه الدراسة تحليل حماية حقوق الإنسان في الدستور البحريني للتعرف على هذه الحقوق ، في أحد الأنظمة الوطنية.

وقبل الدخول في تفاصيل هذه الدراسة لابد من الإشارة إلى أن الدستور البحريني قد تضمن الحقوق والحريات العامة للمواطن البحريني، بدرجة رئيسية في البابين الثاني والثالث من الدستور، واللذان كرسا (٢٨) ثمان وعشرين مادة لهذه الحقوق

---

(١) وكما هومعروف فإن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وتتواصل المجتمعات البشرية بعضها ببعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة، ووسائل الإعلام كالصحف وشبكات الإنترنت والتلفاز، ويساعد هذا الاتصال على نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

هي المواد: (٤ –٣١)، كما أورد الدستور عددا آخر من الحقوق موزعة في أبواب أخرى ومواد متفرقة من الدستور[١].

وقد تميز الدستور البحريني عن غيره من الدساتير الوطنية ببعض المميزات وهي مزايا وإيجابيات مهمة لابد من الإشارة إليها للإحاطة بها قبل الدخول في تحليل النصوص الدستورية وتناول حقوق الإنسان في الدستور البحريني الذي أولى حقوق الإنسان عناية خاصة.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع البحريني قد استفاد من المدارس المختلفة في صياغة الدساتير، من منطلق الحرص على كفالة وضمان حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع البحريني ووضعها في صلب الدستور، مما يعطيها قوة إلزام للمشرع البحريني عند صياغة القوانين المختلفة، مما جعل المشرع يعطي اهتماماً خاصاً بحقوق الإنسان بكل جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المستجدة أوما يعرف بحقوق الجيل الثالث، لذلك لابد من تناول هذه المزايا بصورة مركزة قبل الدخول في تفاصيل هذا البحث أوالدراسة، وعليه سيتم تناول كل ذلك على النحوالآتي:

المبحث الأول: مزايا الدستور البحريني.

المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول من حقوق الإنسان).

المبحث الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني من حقوق الإنسان).

المبحث الرابع: الحقوق الجماعية أوحقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان).

المبحث الأول

---

(١) تضمن الدستور البحريني الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضمن جزءً من حقوق الجيل الثالث، كالحق في التنمية والحق في البيئة والحق في السلام ونبذ الحرب الهجومية.

مزايا الدستور البحريني

تختلف دساتير الدول من دولة لأخرى وفقا لتوجهاتها الفكرية والأيديولوجية، ووفقا لتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى السياسية، ولكل دستور مميزات وعيوب، ويمكن تناول مميزات الدستور البحريني في أربعة محاور تبرز هذه المزايا المهمة، وذلك على النحوالآتي:

المحور الأول: جميع الحقوق الواردة فيه تتوافق مع الشريعة الإسلامية:

فقد جاءت جميع الحقوق الواردة في الدستور البحريني تحت مظلة الشريعة الإسلامية، والتي عدّها المشرع البحريني مصدراً رئيساً للتشريع، كما ذهبت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لدستور ٢٠٠٢م، حيث نصت بأن"... الدين الإسلامي الحنيف هوالقيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها".

واهتداءً بذلك فق تم إعطاء الشريعة الإسلامية الغراء نصيباً من التطبيق أكبر مما كانت عليه في الدستور قبل تعديله، وأكدت التعديلات بذلك أن الشريعة الإسلامية باقية في ضمير الشعب، وأنها تحتل مكانها اللائق بها، فقد نص الدستور قبل تعديله في المادة (٢) على أن دين الدولة الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وفي المادة (٦) على أن تصون الدولة التراث الإسلامي، وفي البند (ب) من المادة (٧) على رعاية التربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه[١].

وجاءت التعديلات الدستورية لتوسع من هذا الاتجاه، فلم تقف عند هذه النصوص وحدها، بل امتدت إلى إظهار انعكاسات وآثار أحكام الشريعة الإسلامية على نصوص أخرى من نصوص الدستور، ومن ذلك ما نصت عليه الدستور من أن الملك هوالحامي الأمين للدين، حتى تكون مسئولية حماية هذا الدين موكولة إلى رأس الدولة وأعلى سلطة فيها، مما يحقق له حماية أكبر[٢].

---

(١) انظر نصوص هذه المواد في دستور ١٩٧٣م، قبل التعديل.

(٢) انظر المادة (٣٣)، من الدستور المعدل.

الأخذ بنظام مجلس الشورى إلى جوار مجلس النواب[١]، كما نص الدستور المعدل في سياق تأكيده على دور الشريعة الإسلامية كأساس لنظام الحكم في المملكة، على ضرورة كفالة الدولة للمساواة بين المرأة والرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية[٢]، وما نص عليه الدستور المعدل من أن حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات لا يجوز أن تتضمن مساساً بأسس العقيدة الإسلامية، فالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف هوالقيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها.[٣]

ولا شك أن تأكيد هذه النصوص على أن دين الدولة الإسلام، وإعطاء الشريعة الإسلامية دوراً أساسياً في المجتمع، لا يتنافى مع حرمة العبادة، أوحرية أداء الشعائر الدينية[٤].

المحور الثاني: تعميق وتطوير الاتجاه الديمقراطي:

حيث تضمنت التعديلات على دستور ١٩٧٣م، مزيداً من الحقوق والحريات العامة والواجبات، بما يؤدى إلى تفعيل أكبر للنظام الديموقراطي، وبما يتفق مع حقوق الإنسان التي يحرص المجتمع العالمي على تأكيدها دائماً، وقد اشتملت هذه التعديلات على

---

(١) انظر المادة (٥٢ وما بعدها)، من الدستور المعدل، المصدر السابق.

(٢) انظر نص المادة (٥) من الدستور المعدل، المصدر السابق.

(٣) انظر المواد: (٢٣،٢٤،٢٧)، من الدستور المعدل، وكل هذه النصوص وغيرها في ثنايا الدستور المعدل قد جاءت لتؤكد ضرورة أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، وهي التي توجه المشرع وجهة إسلامية أساسية، دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أويكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها بما لا يخالفها، مسايرة لضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن.

(٤) وهوما أكدته المادة (٢٢) من الدستور بقولها: "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد".

مسألتين أساسيتين، هما: النظام الملكي، ونظام المجلسين(١)، وتطوير ما أخذ به الدستور قبل تعديله من الجمع بين مظاهر كل من النظامين البرلماني والرئاسي، وإضافة بعض مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة إلى ذلك[٢].

فبعد أن كان النواب يستأثرون بالسلطة، أصبح من حق الشعب أن يساهم معهم في مباشرتها، وأن يشترك فيها اشتراكا فعليا، بحيث أصبح الاتجاه الحديث يميل إلى تطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار ببعض مظاهر هذه الديموقراطية شبه المباشرة، وسيراً مع هذا الاتجاه العالمي الذي يتزايد في الوقت الحاضر، ورغبة في توسيع المشاركة الشعبية في إدارة شئون المملكة، أخذت التعديلات الدستورية بفكرة الاستفتاء الشعبي[٣].

---

(١) وتفرعت عن كل من هاتين المسألتين أحكام أخرى تتفق معها، وتكمل إعمال المبادئ الواردة بها، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرعية الأخرى التي أشار إليها الميثاق الوطني، للمزيد انظر:

http://www.legalaffairs.gov.bh/93.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqiE9wn3faJCY

(٢) حيث كان الدستور قبل تعديله قد تبنى طريقا وسطا لتطبيق النظام النيابي، حيث جمع بين مظاهر النظام البرلماني والنظام الرئاسي حرصا على وحدة الوطن واستقرار الحكم، فإن التعديلات قد حرصت على تدعيم هذا الاتجاه، ولم تنس مع اعترافها بفضائل النظام البرلماني، عيوب هذا النظام التي كشفت عنها التجارب الدستورية، كما لم يغب عنها ميزة الاستقرار التي يتميز بها النظام الرئاسي. انظر المذكرة التفسيرية للدستور البحريني، على الموقع: http://www.legalaffairs.gov.bh/93.aspx، المصدر السابق.

(٣) فإذا كانت القاعدة المقررة أن الأنظمة النيابية التقليدية تقوم على استقلال النواب في مباشرة شئون السلطة المقررة لهم عن الشعب الذي لا يجوز له الاشتراك معهم في ممارستها، فإنه نتيجة للتطور الذي صاحب الديموقراطية في العالم، أخذت معظم النظم الدستورية الحديثة ببعض مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة، خروجا على بعض الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي التقليدي، وتنفيذا لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر)، (وأمرهم شورى بينهم)، وتأسياً بسنة رسول الله في المشورة والعدل، وتأكيد التوسع في هذه المشورة بالنص على الاستفتاء الشعبي في المادة (٤٣) من الدستور المعدل. المصدر السابق.

كما تم الأخذ بنظام المجلسين لتعزيز الديمقراطية، وقد ورد في الفصل الخامس من الميثاق الوطني: "ومن أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشئون العامة، واستلهاماً لمبدأ الشورى، بوصفه أحد المبادئ الإسلامية الأصيلة التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة البحرين، وإيمانا بحق الشعب جميعه، وبواجبه أيضاً في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية، وأسوة بالديمقراطيات العريقة، بات من صالح دولة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، مجلس منتخب انتخاباً حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة"[١].

وإعمالا للأسس والمبادئ التي وردت في الميثاق، وفي إطار ما سبق ذكره، تم إجراء التعديلات على بعض نصوص دستور سنة ١٩٧٣م، بما يحقق الهدف الذي ابتغاه الشعب، وأكده في الاستفتاء، وفي تحديد معالم هذا النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور مملكة البحرين بينهما، اتجهت التعديلات الدستورية إلى الأخذ من كل منهما بما يوفق بين الاعتبارات القانونية والنظرية وبين المقتضيات المحلية والواقع العملي[٢].

المحور الثالث: تأثر الحقوق الواردة فيه بالمدرستين الاشتراكية والرأسمالية[٣]:

حيث يرتكز المذهب الاشتراكي أوما يعرف بالمذهب الاجتماعي، على الحرية الاقتصادية ذات المضمون الاجتماعي، ولوكانت حرية شخصية أوحرية رأي أوحرية

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وقد ظهر أثر هذا الاتجاه في تحديد سلطات الملك رأس الدولة، وتحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، المصدر السابق.

(٣) من خلال الانتقادات الموجهة الى فكرة حقوق الإنسان في ظل (المذهب الفردي)، نشأ المذهب الاشتراكي، حيث بدأ مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية، وتتحقق فيه في نفس الوقت منفعة الغالبية العظمى من الناس.

عقيدة، وقد ظهر المذهب الاشتراكي الماركسي كرد فعل على مساوئ المذهب الفردي والنظام الرأسمالي الحر وأهمها التحكم في رأس المال وسيطرة الرأسماليين على الاقتصاد والحكم، مما زاد من الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وخلق نوع من عدم العدالة الاجتماعية، إلى جانب أنه غل يد الدولة عن التدخل لتنظيم الاقتصاد والإنتاج، وتوجيهها لتحقيق العدالة الاجتماعية، مما عرض مصلحة المجتمع للخطر.

ويرى أنصار المذهب الاشتراكي، بأن النظام الرأسمالي (الفردي) يمثل نظاما لا يتفق والتطور التاريخي، وعلى ذلك فالديمقراطية الغربية في نظرهم غير مكتملة، لأنها ديمقراطية سياسية فقط، وكان يجب أن تكون ديمقراطية اقتصادية واجتماعية.

ولكن لم يجد أي من المذهبين دولة أونظام يطبقه بحذافيره، لعدم اتفاق أسسها مع حقيقة الفرد وواقع المجتمع، فالمذهب الفردي يقدس الفرد، ويلغي الجماعة، والمذهب الماركسي يقدس الجماعة، ويلغي الفرد، وكلا الأمرين لا يتفقان مع حقائق الأمور وواقع الحياة، ومسلمات وبديهيات النظم[١].

ومن أجل تجاوز عيوب هذين المذهبين يقتضي الأمر الاعتراف بحقوق الفرد وحقوق المجتمع وفي نفس الوقت الموازنة بينهما، وتغليب أحدهما على الآخر في بعض الأحيان بمقتضى الضرورات، أي يجب المواءمة بين الأمرين، فلا قيام لأي مجتمع بدون فرد بحقوق معتبرة، ولا حياة للفرد بدون مجتمع يسوده الوئام والتعاون، وكل منهما يكمل الآخر[٢].

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر:
https://ar-ar.facebook.com

(٢) اعترض المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على التمييز بين: (الحقوق المدنية والسياسية–الحقوق السلبية) و (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية–الحقوق الإيجابية)، وأدى ذلك إلى إعلان وبرنامج عمل (فيينا)، الذي أعلن أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة". انظر في ذلك: إعلان وبرنامج عمل فيينا، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

وقد تفهمت معظم دول العالم على اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعلى اختلاف أيديولوجياتها وفلسفاتها هذا الأمر ومنها مملكة البحرين التي تأخذ بهذا التوازن كغيرها من الدول في العصر الحديث، حيث لا تغليب لمصلحة الفرد على حساب الجماعة ولا تغليب لمصلحة الجماعة على حساب الفرد، حيث يسود احترام الفرد لمصلحة المجتمع ورعايتها، كما يرعى المجتمع مصالح الأفراد ويحترمها.

وإذا كان المشرع البحريني قد تأثر بالمدرستين الاجتماعية (الاشتراكية) والفردية (الرأسمالية)، واستفاد من المميزات وتجنب العيوب في المدرستين بما يحق ضمان حقوق الفرد والمجتمع البحريني معاً، فإن ذلك ميزة للدستور البحريني، حيث قرر الحقوق والحريات التي تحتاج إلى تدخل الدولة لتفعيلها أوما يسمى بالجيل الثاني من الحقوق وهي الحقوق والحريات المتسمة بالطابع الاشتراكي، والتي ضمها الباب الثاني مع الفلسفة الاقتصادية للدولة، أما الحقوق المنتمية إلى الطابع الفردي فقد تضمنها الباب الثالث، حيث كرس الدستور مبادئ المساواة والعدل والحرية وعدها من دعائم المجتمع، وهي الحقوق التي تتسم بالطابع الرأسمالي[١].

١. تضمن الدستور البحريني الأجيال الثلاثة من حقوق الإنسان[٢]:

---

(١) وميزة الجمع والاستفادة من المدرستين الرأسمالية والاشتراكية، تضع الدستور البحريني في مركز متقدم بين الدساتير الوطنية لمختلف دول العالم، وذلك لأن الدستور البحريني لم يغلب الحقوق الاجتماعية على حساب الحقوق الفردية كما هوحال النظم الاشتراكية، وكذلك لم يغلب الحقوق الفردية على حساب الحقوق الاجتماعية كما هوالحال في النظم الرأسمالية، بل جمع هذه الحقوق وحقق التوازن بينها، أي بين حقوق الجيل الأول التي ينحاز لها المعسكر الرأسمالي وبين حقوق الجيل الثاني التي ينحاز لها المعسكر الاشتراكي.

(٢) أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هورجل القانون التشيكي (كاريل فاساك)، في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في (ستراسبورغ)، حيث استعمل (فاساك)، المصطلح منذ نوفمبر 1977م، وجدت نظريات (فاساك جذورها)، في القانون الأوروبي. للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

يطلق البعض على حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، (الحقوق الزرقاء)[١]، وهي الحقوق التي تنطوي بدرجة رئيسية على الحق في الحياة وفي الحرية والمساواة وعدم التمييز والمشاركة السياسية، وهي حقوق مدنية وسياسية بطبيعتها، كما أنها تتصف بالنزعة الفردية القوية، إذ أنها ترتكز على حماية الفرد من تجاوزات السلطة، حيث تشمل هذه الحقوق أيضاً: الحق في حرية التعبير، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الأديان، وحقوق التصويت والترشح للانتخابات.

وقد وردت حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان بدرجة رئيسية في العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢].

أما حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان فقد بدأ الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، الهدف منها ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة. وتشتمل هذه الحقوق على: حق الحصول على عمل، وحق الحصول على الرعاية الصحية، وحقوق الأمومة والطفولة، والحق في السكن الملائم، والحق في مستوى لائق من المعيشة، والحق في التعليم والتعلم، والحقوق الثقافية، بالإضافة للضمان الاجتماعي، وإعانات العاطلين.

ويطلق على حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان، وصف (الحقوق الحمراء)[٣]، وهي تفرض على الحكومة واجب احترامها ونشرها وتحقيقها، لكن هذا يعتمد على توفر

Karel Vasak: "Human Rights: A Thirty-Year Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights", UNESCO Courier 30:11, Paris: United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization, November 1977.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: نصوص العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦م، وكذلك انظر المواد: (١-٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) انظر:

Karel Vasak: "Human Rights:، مصدر سابق.

الموارد، هذا الواجب مفروض على الحكومة لأنها تتحكم بمواردها ومقدراتها، لذلك من واجب الحكومة في توفير هذه الحقوق بشكل تدريجي فهوحق إيجابي، يتطلب تدخل الحكومة.

وقد وردت حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان بدرجة رئيسية في العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما قد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حقوقا من الجيلين الأول والثاني[١].

أما حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان فيتخطى مجرد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي مثل: إعلان (استوكهولم) للبيئة الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام ١٩٧٢م، وإعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية عام١٩٩٢م، بالإضافة إلى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا.

ولا يزال مصطلح (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، غير رسمي إلى درجة كبيرة، ومع ذلك وتملك الآن معظم الدول آليات دستورية وقانونية لحماية حقوق الجيل الثالث(٢)، كما تخصص بعض المنظمات الدولية مكاتب لحماية هذه الحقوق[٣]، وتنطوي تحته مجموعة واسعة من الحقوق، من ضمنها:

- حق المفاوضة الجماعية.
- حق تقرير المصير.

---

(١) انظر: نصوص العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة ١٩٦٦م، وكذلك انظر المواد: (٢٢--٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) من ذلك ما نص عليه الدستور البحريني من حماية بعض حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، انظر: المواد: (٩،١٠،١١) من الدستور البحريني المعدل. كما صدر قانون حماية البيئة البحريني لعام ١٩٩٦م. كما توجد في مملكة البحرين قوانين لحماية قطاعات محددة من البيئة، صدرت في أوقات مختلفة..

(٣) منها مكتب برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة في نيروبي.

- حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- الحق في بيئة صحية.
- الحق في الموارد الطبيعية.
- الحق في الاتصال وحقوق التواصل.
- الحق في المشاركة في التراث الثقافي.
- الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

وعلى وجه العموم فقد تضمن الدستور البحريني الأجيال الثلاثة من حقوق الإنسان، فقد كفل الدستور البحريني في البابين الثاني والثالث منه الكثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تناول حقوق التضامن كالحق في البيئة والتنمية وهي من حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول من حقوق الإنسان).

سيتم تناول الحقوق المدنية والسياسية، وهي الحقوق التي تنمي للحقوق الفردية والجيل الأول من أجيال حقوق الإنسان وفقا لتقسيم الفقهاء، وهي الحقوق التي تناولها العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية، وسيتم تناولها في الدستور البحريني، لمعرفة مدى استجابة المشرع البحريني والدستور البحريني لمعايير العهد الأول التي تعد بالنسبة لسائر الدساتير الوطنية معايير دولية وخطوط استرشادية تهتدي بها دساتير الدول

المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلى جانب معايير أخرى دولية ووطنية وفكرية ودينية تستند إليها الدساتير الوطنية كموجهات لها على الصعيد الوطني.

وسيتم تناول الحقوق المدنية والسياسية أوحقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان في هذا المبحث في مطلبين اثنين، على النحوالآتي:

المطلب الأول: الحقوق المدنية.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية.

المطلب الأول
الحقوق المدنية

تعرف هذه الحقوق في فقه القانون الدولي بحقوق الجيل الأول، وهي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته وترتبط به ارتباطا وثيقاً وتدخل تحت مظلة الحقوق الطبيعية، فتشمل الحماية والامتيازات للسلطة الشخصية لجميع المواطنين بموجب القانون.

كما تشمل الحق في الحياة والكرامة والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص والملكية، كما تشمل الحقوق والحريات المدنية تشمل الحق في الحصول على التعويض نتيجة الضرر

من شخص آخر، والحق في الخصوصية، والحق في محاكمة عادلة التحقيق والمحاكمة إذا كان يشتبه في وقوع الجريمة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في حرية التنقل والحق في المساواة[١] وفي الحماية المتساوية، وقد تناولت هذه الحقوق تسع مواد دستورية، في الدستور البحريني على النحوالآتي:

١.الحق في العدالة وتكافؤ الفرص والحرية والمساواة:

نص الدستور على أن: "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة". ويتبين من هذه المادة بوضوح أن النص قد تضمن طائفة من الحقوق المدنية في صلب الدستور وهي حق المواطنين البحرينيين في: العدالة، والحرية، والمساواة، والأمن، والطمأنينة، والعلم، والتضامن الاجتماعي، وتكافؤ الفرص[٢].

٢.التساوي في الكرامة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات:

---

(١) وهي الحقوق التي تضمنها الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية، والمساواة المقصود بها المساواة القانونية أوالشكلية (المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية للجميع)، ومضمونها المساواة الفعلية، أي الالتزام ببذل العناية اللازمة والضرورية للمساواة بين لأفراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة، ولا تنصرف إلى المساواة التي تلغي الفوارق الاقتصادية أوالمساواة الحسابية أوالكمية التي تستحيل أويصعب الوصول إليه، قارن هذا مع: د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٢) وشددت المادة الرابعة في نهايتها على أن الدولة تضمن هذه الحقوق، انظر: نص المادة (٤) من الدستور البحريني المعدل عام ٢٠٠٢م، وهذا النص الدستوري ورد في دستور١٩٧٣م. انظر: الدستور البحريني، المصدر السابق.

نص الدستور على بعض الحقوق الأساسية منها: الحق والتساوي في الكرامة، والحق في المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، والحق في عدم التمييز بينهم بسبب الجنس أوالأصل أواللغة أوالدين أوالعقيدة[١].

٣.الحرية الشخصية والشرعية الجنائية وضمانات الاحتجاز:

كما تضمنت المادة (١٩) الحقوق الشخصية وحرمة الجسد والنفس من التعذيب المادي والجسدي بصورة قاطعة وجلية تتضح من خلال النص الصريح على هذه الحقوق، حيث نصت هذه المادة على أن:

" أ – الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

ب– لا يجوز القبض على إنسان أوتوقيفه أوحبسه أوتفتيشه أوتحديد إقامته أوتقييد حريته في الإقامة أوالتنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

ج – لا يجوز الحجز أوالحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د – لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أوالمعنوي، أوللإغراء، أوللمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أواعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أوبالإغراء أولتلك المعاملة أوالتهديد بأي منها"[٢].

---

(١) انظر: نص المادة (١٨) من الدستور البحريني، المصدر السابق.

(٢) وبذلك فقد وضعت المادة (١٩) ضمانات للاحتجاز ومصادرة الحرية، فلا تتم إلا وفقا للقانون وفي الأماكن المخصصة لذلك، وكفلت بذلك المادة (١٩) للمحبوس وللسجين البيئة المناسبة المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخضوع لرقابة السلطة القضائية، والتي يجب أن تتوفر فيها الشروط وتحت رقابة القضاء، كما تضمنت المادة محددات إجرائية للقبض وأخذ الاعترافات من المتهمين، ويهدر كل اعتراف أوقول صادر تحت التعذيب. انظر: الدستور البحريني، مصدر سابق. ويتوافق نص ومضمون المادة (١٩) من الدستور البحريني مع نص المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م، حيث تؤكد بأنه: "على كل دولة بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها

٤.شرعية الجرائم وضمانات مصادرة الحرية والدفاع أمام القضاء:

وهي مبادئ وأسس وضمانات وردت في صلب الدستور البحريني، وتتضح كل هذه الضمانات من خلال النص الصريح في المادة (٢٠)، والتي جاء فيها:

" أ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب – العقوبة شخصية.

ج – المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

د – يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أومعنويا[١].

هـ – يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و – حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون"[٢].

نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

(١) انظر نص المادة (٤)، من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م، حيث تشير الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أنه: "١– على كل دولة بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب"، ويتوافق هذا الحظر الوارد في هذه الفقرة من الدستور البحريني مع ما ورد في الاتفاقية.

(٢) وبذلك فإن المادة (٢٠) قد حددت الخطوط العامة للسياسة العقابية، وتضمنت أهم أسس العدالة الجنائية، وأحاطت المواطن في حال اتهامه، بضمانات دستورية للمحاكمة العادلة التي تضمن له الدفاع عن النفس أمام القضاء في مختلف المراحل، بما في ذلك حق توفير المحامي الذي يختاره المتهم، وتوفير جميع الظروف المادية والمعنوية التي تضمن سلامة المتهم. الدستور البحريني، مصدر سابق.

ومن خلال المادة (٢٠) تتضح المبادئ القانونية الراسخة التي تأخذ بها كل الدول المتحضرة ومنها: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ قرينة البراءة، ومبدأ الدفاع عن المتهم، وعدم أخذ الاعتراف تحت التعذيب، وكفالة حق التقاضي بالقانون.

٥.حرية العقيدة والضمير والدين:

وكفلت المادة (٢٢) الحرية المطلقة للضمير والعقيدة والمعتقد وممارسة الشعائر والاحتفالات الدينية مع مراعاة العادات المرعية في البلد، فنصت على أن: "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد".

٦.حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة:

كما كفل الدستور البحريني حرية الرأي والتعبير والبحث العلمي، وأحال إلى القانون الذي يحدد الضوابط لممارسة هذه الحقوق بما لا يمس أسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب البحريني وبما لا يثير الفرقة أوالطائفية[١].

٨.حرمة المسكن:

وأحاطت المادة (٢٥) المساكن بالحرمة الواجبة قانوناً وعدم جواز دخولها أوتفتيشها بغير إذن أهلها، إلا في الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة القصوى، وفقا للقانون[١].

---

(١) فذهبت المادة (٢٣) إلى القول الصريح بأن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أوالكتابة أوغيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أوالطائفية". وفيما يتعلق بحرية الصحافة فقد أشارت المادة (٢٤) إلى مراعاة المادة السابقة وإلى القانون، والمقصود بذلك قانون الصحافة، فنصت على أنه: "مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". الدستور البحريني، مصدر سابق.

٩.الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة:

وكفل الدستور الحريات الشخصية والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات بين الأفراد. واشترطت لجواز الرقابة على المراسلات وجود حالة الضرورة، وأن يكون ذلك وفقا للإجراءات والضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون[٢].

المطلب الثاني
الحقوق السياسية

وهي الحقوق التي تثبت للشخص ضمن جماعة سياسية معينة والتي تتيح له المساهمة في صنع قرار الجماعة وتكوين إرادتها، وأبرز هذه الحقوق حق الترشح والانتخاب، وتعد الحقوق السياسية للمواطنين من الحقوق الشخصية التي تلزم الدولة بالتدخل السلبي، فلا يجوز حرمان شخص منها إلا باستثناء (قوانين تنظم عملية الحقوق

---

(١) فذهبت المادة إلى القول بأن: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أوتفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه". الدستور البحريني، مصدر سابق.

(٢) فنصت المادة (٢٦) منه على: " حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أوإفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه". الدستور البحريني، مصدر سابق.

السياسية مثل الأهلية). وتثبت الحقوق السياسية للفرد باعتباره مواطناً في مجتمع سياسي معين تخول له المساهمة في حكم هذه الدولة ولذلك فهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب[1].

إذ تعد الجنسية معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق، باعتبار أن الجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة وتميزه عن غيره من مواطني الدول المختلفة، وهذه الحقوق تتمثل في: حق الانتخاب (مع مراعاة الشروط الأخرى)، وهذا الحق يعطي الفرد كعضوفي الدولة الحق في انتخاب ممثليه السياسيين، مثل رئيس الدولة بالنسبة للأنظمة التي تعتمد النظام الانتخابي المباشر للرئيس، أوانتخاب أعضاء البرلمان، وحق الترشح، وهذا الحق يشمل كلاً من الترشح لرئاسة الجمهورية، أوالترشح للمجالس النيابية (البرلمان).

ولكن هذا لا يعني أن كل شخص من الشعب يمكنه الترشح لتولي المنصبين من دون توفر شروط معينة، بل يجب الالتفات إلى أن هذا الحق، بالقدر الذي يمثل حقاً لكل أفراد الشعب، فهويتطلب توفر الشروط التي اقرها الدستور فيمن يروم الترشح لكل من المنصبين المذكورين.

ومن ضمن الحقوق السياسية حق تولي الوظائف العامة، وفي العادة تقتصر هذه الحقوق على الوطنيين، وتقابل هذه الحقوق السياسية واجبات لعل من أهمها:

١. واجب أداء الخدمة الوطنية.

٢. الدفاع عن الوطن في حالة وقوع عدوان خارجي أوحتى داخلي.

---

(١) كما تعرف الحقوق السياسية بأنها: "سلطات تقررها فروع القانون العام للشخص باعتباره منتم إلى وطن معين (مواطن)، والتي يستطيع بواسطتها أن يباشر أعمالاً معينة يشترك بها في إدارة شؤون المجتمع، مثل: حق الانتخاب، وحق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وتقابل هذه الحقوق واجبات وهي: حق الدولة على المواطن التزام القوانين، والخدمة الوطنية، والدفاع والحماية، والهدف من الحقوق السياسية هوحماية المصلحة أوالمصالح السياسية للدولة، لذلك لا يعترف بها للأجانب.

٣. الولاء للدولة (العمل على حماية أمن الدولة داخلياً وخارجياً والإخلاص للوطن.

وقد تضمن الدستور البحريني العديد من النصوص التي تكفل الكثير من الحقوق السياسية للمواطن البحريني، ويمكن تناولها بتسلسلها كما وردت في خمس مواد دستورية حوت فقرات عديدة، على النحوالآتي:

١.المشاركة والتمتع بالحقوق السياسية:

أكدت المادة (١) الفقرة (د) من الدستور على أن: " نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور "[١].

وبموجب الدستور يتمتع المواطن البحريني بحق المشاركة في الشئون العامة وبالحقوق السياسية بما في ذلك الحق في الانتخابات والترشح للهيئات المنتخبة، بشرط الوفاء بالشروط القانونية والأوضاع التي يبينها القانون، ونص الدستور على عدم جواز حرمان أي مواطن من حق الانتخاب والترشح إلاّ وفقا للقانون[٢]، وهذا الأمر يتوافق مع ما نص عليه العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٥)، من أنه لكل مواطن ودون تمييز حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أومن خلال ممثلين يتم انتخابهم في انتخابات نزيهة تجرى دورياً[٣].

---

(١) وهوما يعني بأن الشعب يمارس سيادته من خلال انتخاب ممثليه إلى البرلمان، الذي يتولى السلطة التشريعية وإصدار الدستور والقوانين باسم الشعب، كما يتولى الرقابة عبر هذا المجلس إلى جانب رقابة الصحافة.

(٢) ويمكن فهم ذلك في ضوء نص المادة (١) الفقرة هـ، حيث جاء فيها: " هـ – للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أوالترشيح إلا وفقاً للقانون"، الدستور البحريني، مصدر سابق.

(٣) انظر نصوص العهد عموماً وبالأخص المادة (٢٥) المشار إليها.

كما يلاحظ بأن الدستور في هذه المادة وغيرها من المواد الدستورية، لم يميز بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، وهذا الأمر يتوافق مع المواثيق الدولية التي تمنع التمييز وتؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين في سائر الحقوق، والحقوق السياسية على وجه مقصود.

٢.الحق في الجنسية وعدم إسقاطها:

كما أعطى الدستور الحق في الجنسية فتناولت المادة (١٧) الجنسية البحرينية وأحالت تنظيمها إلى القانون، لكن هذه المادة أكدت في الفقرة (أ)، على عدم جواز اسقاطها عمن يتمتع بها إلاّ في حالة الخيانة العظمى، والأحوال التي يحددها القانون، وفي الفقرة (ب)، على حظر إبعاد المواطن عن البحرين أومنعه من العودة إليها، وهما ضمانتان مهمتان نص عليهما الدستور توجبان على المشرع الالتزام بهما عند تنظيم الجنسية البحرينية[١].

٣.ضمان حق اللجوء:

كما وفرت المادة (٢١) حقوق اللجوء وهي من حقوق الإنسان الذي يعاني من الاضطهاد أومن أي شكل من أشكال التضييق أويستشعر الخطر على حياته بسبب نشاطه أوآراءه دون أن يكون قد ارتكب جرماً أوجناية في بلده أوفي بلد آخر[٢].

٤.حق الاجتماع العام والخاص:

---

(١) وكان النص الدستوري صريحا في التأكيد على هاتين الضمانتين عندما أوردهما على النحوالذي لا يدع مجالاً للتلاعب في مسألة الجنسية، حيث ورد كالتالي: "أ – الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون، ب – يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أومنعه من العودة إليها". الدستور البحريني، مصدر سابق.

(٢) فأكدت هذه المادة على أن: " تسليم اللاجئين السياسيين محظور "، وهوما يعني عدم إعادتهم إلى دول قد يتعرضون فيها للمضايقة أوعدم الأمان على حياتهم، و عدم تسليمهم إلى البلدان التي كانوا قد لجأوا منها أوغادروها طلبا للجوء السياسي هربا من الاضطهاد أوالمضايقة.

أتاح الدستور حرية الاجتماعات الخاصة، دون حاجة إلى إذن أوإخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة، وفيما يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، فقد أحال الدستور إلى القانون وضع الضوابط والشروط لها، كما أكد الدستور على أن تكون أغراض هذه الاجتماعات والمواكب والتجمعات ووسائلها سلمية ولا تنافي الآداب العامة[١].

٥.حق مخاطبة السلطات:

ومن الحقوق السياسية التي كفلها الدستور البحريني للأفراد، الحق في مخاطبة السلطات العامة والاتصال بها مباشرة، بالكتابة وبأسمائهم وتحت توقيعاتهم، كما أن هذا الحق مكفول للأشخاص المعنوية والهيئات النظامية باسم الجماعات[٢].

---

(١) وعلى ذلك فقد أشارت المادة (٢٨) من الدستور في فقرتيها (أ، ب)، إلى أنه: " أ – للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أوإخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة، ب – الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة". الدستور البحريني، مصدر سابق.

(٢) فقد نصت المادة (٢٩)، " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية". الدستور البحريني، مصدر سابق.

المبحث الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني من حقوق الإنسان).

تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي تكفلها الدول لمواطنيها، وتنتمي هذه الحقوق إلى المدرسة الماركسية أوالاشتراكية ويسميها البعض بالمدرسة الاجتماعية، لأنها تركز على دور الدولة الاجتماعي[1]، وبناء على ذلك فإن على السلطة أن تقوم بدور ايجابي إزاء تلبية هذه الحقوق وتوفيرها وتكون هذه الحقوق ضمن حدود إمكانات وموارد ومقدرة كل دولة على حدة.

ومن أهم هذه الحقوق الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أوالإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها؛ الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد؛ وضمان الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

كما تشمل الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى معقول ولائق؛ الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف معقولة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً.

وتشمل أيضاً الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أوعلى سبل الحصول عليه؛ والحق في الحصول على المياه النظيفة، ويعني ذلك الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وآمنة.

---

(١) انظر ذلك في مزايا الدستور البحريني، المبحث الأول من هذا الفصل.

وقد تضمن الدستور البحريني هذه الحقوق في مواده الدستورية العديدة والتي تمثل مبادي يلتزم بها المشرع البحريني عند صياغة وتنظيم حقوق المواطنين في هذه الجوانب المهمة، كما تلتزم بها مختلف المؤسسات والهيئات التنفيذية لضمان حقوق المواطنين، وسنتناول هذه الحقوق في الدستور البحريني في هذا المبحث الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب، على النحوالآتي:

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية.

المطلب الأول: الحقوق الثقافية.

المطلب الأول
الحقوق الاقتصادية

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم، وقد خصص المشرع البحريني بعض المواد الدستورية للمسائل الاقتصادية والمالية والعمل، فتضمن الدستور أربع مواد دستورية صريحة تؤكد بأن العدالة الاجتماعية أساس الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على التعاون بين النشاطات العامة والخاصة لضمان التنمية الاقتصادية وفق خطط تنموية مرسومة وذلك لتحقيق الرخاء والرفاهية للمواطن تحت مظلة القانون[١].

١. الحق في الملكية الخاصة وحرمتها:

فقد أكدت المادة التاسعة على صيانة الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا للمنفعة العامة ووفقا للقانون وبتعويض عادل[٢]. كما أن الفقرة " (أ) من نفس المادة أشارت إلى أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي[٣]، وهذه الفقرة تحدد بوضوح النظام الذي ينظم الملكية ورأس المال والعمل، وهوالنظام القانوني المستند على مبادئ العدالة الإسلامية، الذي يضمن كيان الدولة ونظامها الاجتماعي ويحافظ على الثروة الوطنية.

٢. تحقيق العدالة الاجتماعية والرخاء للمواطنين:

وفي إطار رسم السياسة التنموية لدولة البحرين على المستوى الوطني تؤكد المادة (١٠) من الدستور على التعاون بين النشاط العام والخاص من أجل تحقيق الرخاء

---

(١) هي المواد الدستورية: (٩، ١٠، ١١، ١٥)، حيث أفردت لها فقرات مفصلة.

(٢) حيث نصت الفقرة (ج) من المادة المذكورة على أن: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مِلكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا".

(٣) فنصت على ذلك بالقول: "المِلْكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون".

للمواطنين في إطار القانون وبما يحقق العدالة الاجتماعية، وأن تبنى أهداف التنمية وفق خطط مرسومة[1].

٣. التضامن والتآزر الخليجي والعربي:

وفي إطار رسم السياسة التنموية والوحدة الاقتصادية على المستوى الخليجي والعربي ذهبت الفقرة (و) من المادة السابقة إلى تكليف دولة البحرين بمؤسساتها المعنية بأن: " تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها".

٤. الحفاظ على الثروة الوطنية:

ومن أجل التأكيد على الحفاظ على الثروة الوطنية أفرد الدستور المادة (١١) الدستورية لهذا الموضوع المهم، حيث نصت هذه المادة على أن: " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

٥. تنظيم الاقتصاد على أسس العدالة الاجتماعية بين المواطنين:

كما جاءت الفقرة (هـ) من المادة التاسعة لتؤكد على مراعاة العدالة الاجتماعية مع عدم استبعاد الجانب الاقتصادي في تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين للأراضي والعقارات، ويندرج في هذا الأمر جميع الملاك وجميع المستأجرين، وهوما يعني أن

---

(١) حيث قررت الفقرة (أ) بأنّ: "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقا لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون".

الدولة قد تكون طرفا في هذه العلاقة كمالك أومستأجر[١]. حرمة الأموال العامة وحمايتها:

كما أوردت المادة التاسعة في الفقرتين (ب، د) ما يؤكد حرمة الأموال العامة وحظر مصادرتها، فنصت الفقرة (ب) على أن: "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن"، ونصت الفقرة (د) على أن:" المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون".

٦. واجب دفع الضرائب وإعفاء الدخول الصغيرة منها:

وفي المجال الضريبي بقدر ما أكد الدستور على أنّ أداءها واجب فقد أكد أيضاً بأن الضرائب تقوم على العدالة الاجتماعية، كما أكد على إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما لا يمس الحد الأدنى اللازم للمعيشة[٢].

---

(١) فذهبت الفقرة (هـ) إلى القول الصريح الذي لا يحتمل وجود استثناء: "ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها".

(٢) وتتضح السياسة الضريبية العادلة من خلال المادة (١٥) التي تنص فقرتيها على هذا الأمر بوضوح على النحوالآتي:

" أ – الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقاً للقانون.

ب – ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة".

المطلب الثاني
الحقوق الاجتماعية

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وهي حقوق نسبية تختلف درجة التمتع بها من مجتمع إلى آخر، والوفاء بهذه الحقوق يتم بشكل تدريجي يتناسب مع قدرة الدولة والمجتمع في الوفاء بها، ودرجة الحاجة إلى هذه الحقوق في مجتمع من المجتمعات وفق الأولويات المحددة في البرامج ووفق الزمان والمكان المناسب.

ومع ذلك فإنه يجب الوفاء بكل هذه الحقوق في نهاية المطاف، وتوفير البدائل المناسبة والمؤقتة حتى يتم الوصول للهدف النهائي والتوفير الدائم والمتواصل والمستمر للتمتع بهذه الحقوق. وقد تضمن الدستور البحريني مواداً ونصوصاً صريحة تكفل للمواطنين حقوقهم الاجتماعية[1]، ولعل من أهمها:

١. حماية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة والاهتمام بالشباب:

فقد أكدت المادة (٥) الفقرة (أ)من الدستور على أنّ: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنموالشباب البدني والخلقي والعقلي".

٢. الاهتمام بالمرأة ودمجها في العمل(٢):

---

(١) انظر في ذلك المواد : (٥، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٧)، من الدستور البحريني المعدل، مصدر سابق.

(٢) وتهتم مملكة البحرين بحقوق المرأة مؤسساتياً، حيث يواصل المجلس الأعلى للمرأة دوره الفعال في تمكينها وكفالة المساواة بينهما وبين الرجل طبقا لما ينص عليه الدستور والتشريعات الوطنية، كما يمارس معهد البحرين للتنمية السياسية دورا هاما في مجال التثقيف السياسي وضمان ممارسة الحقوق والحريات، واتخذت المملكة خطوات في سبيل تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكل الحقوق والحريات من دون تمييز، ولعل من أبرز تلك الخطوات الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص، وإنشاء لجنة تكافؤ الفرص

ونظراً للدور المتزايد للمرأة في المجتمع، وتأكيداً للمساواة بينها وبين أخيها الرجل في مختلف الميادين، فإنه يقع على عاتق الدولة إزالة المعوقات من أمام المرأة وتوفير الظروف المناسبة التي تضمن للمرأة القدرة على التوفيق بين دورها في المجتمع ودورها داخل الأسرة، ولذلك فقد تنبه الدستور البحريني لهذا الأمر وحمل الدولة واجب كفالة حق المرأة في القيام بدورها الكامل في المجتمع وفي الأسرة دون تعارض أومعوقات[١].

٣.توفير فرص العمل والمساواة بين المرأة والرجل وضمان حقوقهما:

وفي مجال العمل سواء للرجل أوالمرأة أكدت المادة (١٣) بفقراتها الأربع على الحق في العمل وارتباطه بالكرامة والخير العام، وحق المواطن في اختيار العمل، وأوجب على الدولة توفير فرص العمل وعدالة شروطه، وعدم فرض العمل الإجباري إلاّ لضرورة قومية وبمقابل أجر عادل، أوتنفيذاً لحكم قضائي، وبأن ينظم القانون العمل وعلاقات العمل بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية واجتماعية عادلة(٢).

بالجهات الحكومية، وهوالنهج الذي سلكته عدد من الجهات الرسمية المستقلة وأجهزة القطاع الأهلي في عدد من الشركات والمؤسسات الخاصة، انظر في ذلك أيضاً: https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDm49EncfdVg20itiI0%2BkkNQ%3D

(١) ولذلك أكدت الفقرة (ب) من نفس المادة السالف ذكرها، على أن: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحوالأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

(٢) فنصت فقرات المادة على هذه الأمور بوضوح على النحوالآتي:

"أ – العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب – تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج – لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أوتنفيذا لحكم قضائي.

وفي مجال الوظيفة العامة نصت المادة خدمة وطنية، بمعنى أنها تكليف من أجل المصلحة العامة وليست تشريف، وأن المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفق شروط القانون[١].

٤. تحسين شروط العمل وضمان الحريات النقابية:

ومن أجل توفير الظروف الملائمة في العمل وتحسين شروط العمل باستمرار لضمان زيادة الانتاج وشعور العمال بالاستقرار والرضا، وكي لا يكون العمال عرضة للفصل التعسفي أوللاستغلال والابتزاز من قبل أرباب العمل أقر الدستور في المادة (٢٧) حرية تكوين الجمعيات المهنية والنقابات، وهوما يوفر تأمين إضافي للعمال والموظفين، سواء من خلال ما تقدمه الجمعيات والنقابات من دعم مادي وخدمي لمنتسبيها، أومن خلال ما تقدمه لهم من مؤازرة وتبني لمطالبهم الجماعية في تحسين شروط العمل والأجور بما يتناسب مع زيادة الأسعار وتقلباتها، وبما يحسن ويرفع من مستوى معيشة الموظفين والعمال، حيث تقوم هذه الجمعيات بالمفاوضة الجماعية نيابة عن منتسبيها، بما يحقق العدالة في علاقات العمل[٢].

٥. الضمان الاجتماعي، في حالات الشيخوخة والمرض والوفاة:

د – ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال".

(١) فنصت الفقرة (أ) من المادة (١٦) على أنّ: "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفوالدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون"، ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنّ: " المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا لشروط التي يقررها القانون.

(٢) وفي هذا المجال نصت المادة (٢٧) على: " حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أونقابة أوالاستمرار فيها".

وفي مجال الضمان الاجتماعي، مثل حالات الشيخوخة والمرض والوفاة وغيرها من الحالات، ضمن الدستور البحريني الكثير من الحقوق، ويمكن فهم الغطاء الدستوري للضمانات الاجتماعية من خلال كل النصوص الدستورية، وليس النص الدستوري الصريح فقط والوارد في الفقرة (ج) من المادة (٥)، والتي حمل الدولة والمجتمع كفالة العديد من الضمانات الاجتماعية للمواطن البحريني[١].

كما نصت الفقرة (د) من نفس المادة على ضمان حقوق ورثة المتوفى بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يتم التحايل على هذه الحقوق بموجب بعض الأعراف الاجتماعية التي تحرم المرأة من حقها في الإرث، فقررت الفقرة الدستورية أنّ: " الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية".

٦.التكافل الاجتماعي وتقديم الخدمات الائتمانية:

وفي مجال التكافل الاجتماعي وتقديم الخدمات الائتمانية وتشجيع الادخار نصت المادتان (١٢ و١٤) تباعاً على أن: " تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أوبسبب تأدية واجباتهم العسكرية"، وعلى أن: " تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان".

٧.الحق في الرعاية الصحية:

وفي المجال الصحي كفل الدستور لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وحمل الدولة العناية بها وتوفير وسائلها، عندما قررت المادة (٨) في الفقرة (أ) بأنّ: " لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

---

(١) وذلك بالقول الصريح: "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أوالمرض أوالعجز عن العمل أواليتم أوالترمل أوالبطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة".

كما أعطى الدستور للمؤسسات والأفراد دوراً في الإسهام بخدمة المجتمع في الجانب الصحي، سواءٌ كان ذلك بمقابل، أوعملاً خيرياً دون مقابل، والمهم في الأمر أن يكون هذا الدور تحت إشراف الدولة ووفقاً للقانون، حتى لا يتم الإساءة للمهن الطبية أواستغلال المواطن[١].

٨.الحق في السكن وتوفيره لذوي الدخل المحدود:

كما ألزم الدستور الدولة بتوفير السكن لذوي الدخل المحدود، من خلال نص دستوري صريح، حيث نصت الفقرة (و) من المادة (٩): " تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين".

وفي مجال مساعدة صغار المزارعين لاستغلال الأراضي الزراعية وتمليكهم الأراضي ورفع مستوى معيشة الفلاحين، الزم الدستور الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لذلك[٢].

المطلب الثالث
الحقوق الثقافية

(١) فذهبت الفقرة (ب) من المادة السابقة إلى القول بأنه: "يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أومستوصفات أودُور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون".

(٢) فنصت الفقرة (ز) من المادة السابقة أيضاً على أن: " تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي".

وتعني حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحوالتنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، فالحقوق الثقافية هي الحقوق المتعلقة بالفن والثقافة، ويُفهم كلاهما من منظور واسع. والهدف من هذه الحقوق هوضمان أن الناس والمجتمعات يمتلكون إمكانية الوصول إلى الثقافة، ويمكنهم المشاركة في الحياة الثقافية.

والحقوق الثقافية هي من حقوق الإنسان التي تهدف إلى ضمان التمتع بالثقافة ومكوناتها في ظل ظروف المساواة وكرامة الإنسان وعدم التمييز. وهي حقوق تتعلق بموضوعات مثل اللغة والإنتاج الثقافي والفني والمشاركة في الحياة الثقافية والتراث الثقافي وحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والأقليات ووصولهم إلى الثقافة، بالإضافة إلى موضوعات أخرى.

ويشمل ذلك حماية التراث الثقافي للمجموعات العرقية، حيث تركز الحقوق الثقافية للمجموعات على أشياء مثل الأقليات الدينية والعرقية والمجتمعات الأصلية المعرضة لخطر الزوال. وتشمل الحقوق الثقافية قدرة المجموعة في الحفاظ على أسلوب حياتها، مثل تربية الأطفال واستمرار التحدث باللغة وتأمين أساسها الاقتصادي في البلد الذي تقع به، وقد نشأت الفكرة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية في محاولة للحفاظ على القاعدة الثقافية لكل مجتمع ومنع الإبادة العرقية أساساً.

١. الحق في التعليم والزاميته وحرمة المؤسسات التعليمية والثقافية:

نص الدستور في المادة (٧) على أن التعليم إلزامي ومجاني في المراحل الأولى، وتكفل الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع على البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمة والثقافية للمواطنين، وينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في

مختلف مراحل التعليم بأنواعه وتعنى بتقوية شخصية المواطن وانتمائه، وأعطى الدستور الحق للأفراد والهيئات في إنشاء المدارس والجامعات تحت إشراف الدولة[1].

كما أن المادة (٦) من الدستور قد أكدت على أن: "تصون الدولة التراث العربي والإسلامي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم"، وهوما يصب في مصلحة الحقوق الثقافية والحق في التعليم، إذ أن التراث جزء منهما، وأساس لهما.

المبحث الرابع

(١) فتضمنت المادة (٧) رسم الأسس الدستورية للحياة الثقافية التي تقوم على الاهتمام بالتعليم ومكافحة الأمية، وحرمة دور العلم، اشتملت هذه المادة على أربع فقرات، تبرز دور الدولة والمجتمع في رعاية وكفالة التعليم بأنواعه و العلوم والآداب والفنون والبحث العلمي، حيث جاء فيها: " أ – ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحوالذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

ب – ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته.

ج – يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

د – تكفل الدولة لدُور العلم حرمتها".

الحقوق الجماعية أوحقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان).

أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، هورجل القانون التشيكي (كاريل فاساك)، في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، حيث استعمل (فاساك)، المصطلح منذ نوفمبر ١٩٧٧م، ووضعت نظريات (فاساك)، جذورها في القانون الأوربي[١].

وتقسيم الحقوق على هذا النحويتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة: حرية ومساواة وإخاء، وقد انعكس تأثيرها على بعض مبادئ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، ويحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق من الجيل الأول والجيل الثاني، لكن الإعلان لا يميز بينها (الحقوق المنصوص عليها في الإعلان غير مرتبة بطريقة معينة كما هي في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان).

الاعتراف الدولي بالجيل الثالث من حقوق الإنسان:

الجيل الثالث من حقوق الإنسان يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي مثل: إعلان (استوكهولم – هولندا)، للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢م، وإعلان قمة الأرض عام ١٩٩٢م الصادر عن مؤتمر (ريودي جانيرو– البرازيل)، بشأن البيئة والتنمية، بالإضافة إلى وثائق أخرى، مثل: إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦م، وبعض الحقوق الجماعية التي تمت الإشارة إليها في الوثائق الدولية والإقليمية العامة والخاصة. ويزال مصطلح "الجيل الثالث من حقوق الإنسان" غير رسمي إلى درجة كبيرة، وتنطوي تحته مجموعة واسعة من الحقوق، لعل من أهمها:

١– حق تقرير المصير.

---

(١) Karel Vasak, "Human Rights: A Thirty-Year http://ar.wikipedia.org/wiki Struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights", *UNESCO Courier*30:11.

٢- حق المفاوضة الجماعية.

٣- حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤- الحق في بيئة صحية.

٥- الحق في الموارد الطبيعية.

٦- الحق في الاتصال وحقوق التواصل.

٧- الحق في المشاركة في التراث الثقافي.

٨- الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال.

٩- الحق في السلام.

١٠- الحق في الأمن.

وكل حق من هذه الحقوق يحتاج لدراسة مفصلة ومتعمقة مجالها الدراسات العليا في القانون الدولي والقانون العام بصورة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة.

وبعضها أدرج ضمن حقوق الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان نظراً لأهميته، وتأسيسه لغيره من الحقوق، مثل حق تقرير المصير الذي تم النص عليه في المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين سنة ١٩٦٦م، وحق المفاوضة الجماعية والحق في المشاركة في التراث الثقافي المنصوص عليهما في العهد الثاني لحقوق الإنسان.

حقوق الجيل الثالث في الدستور البحريني:

تضمن الدستور البحريني بعضاً من حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، بصورة موجزة ومركزة، كما هي عادة الدساتير[١]، وترك التفاصيل للقوانين، التي تتولى

(١) انظر المواد: (٩، ١٠، ١١) من الدستور البحريني المعدل، مصدر سابق.

ترجمة الأحكام والقواعد الدستورية، مثل القوانين الاقتصادية والبيئية، وسيتم تناول اثنين من هذه الحقوق التي أشار إليهما الدستور البحريني، على النحوالآتي:

١.الحق في التنمية:

ففيما يتعلق بالحق في التنمية، وهومن حقوق الجيل الثالث، أشارت المادة (٩) من الدستور في الفقرة (ز) إلى ذلك بالقول: "تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي".

وأشارت المادة (١٠) في الفقرة (أ)، إلى أن الاقتصاد الوطني يتأسس على العدالة الاجتماعية ويقوم على التعاون العادل بين النشاط العام والخاص، بهدف تحقيق التنمية ورخاء المواطنين، وذلك بالقول:" الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقًا لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون".

كما أن المادة (١٤) من الدستور تؤكد على أن: "تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان"، وهوما يصب في مصلحة تنمية الفرد والمجتمع.

بل أن الدستور البحريني يتطلع إلى أن تكون التنمية ذات أبعاد خليجية وعربية إذ تشير المادة (١٠) في الفقرة (ب)، إلى جهود دولة مملكة البحرين في هذا الصدد، بالقول: "تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها".

٢.الحق في البيئة:

وفيما يتعلق بالحقوق البيئية وحمايتها تؤكد الماد (٩) في الفقرة (ح) على أن: " تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية" ، وقد ترجم هذا النص الدستوري إلى قوانين بيئية عديدة، تحقق حماية واسعة لحق الإنسان في البيئة،

وتحافظ عليها بعيداً عن التلوث، وهوما يحقق أيضاً التزامات البحرين الدولية تجاه الحفاظ على البيئة[1].

كما تناولت المادة (١١) مسألة الحفاظ الثروات الطبيعية وحسن استثمارها، وهذا النص ينطوي على الحفاظ على البيئة أيضاً، وهوما عبرت عنه المادة بحسن الإدارة ومراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني، الذي يعد البعد البيئي والأمن البيئي أهم مقتضياته، فأكدت المادة على هذا الأمر بالقول: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

وقد تؤثر الكوارث والحروب على البيئة والتنمية، بل أن هذا التأثير مؤكد، لذلك فقد أشارت المادة (١٠) إلى أن: "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمّل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أوبسبب تأدية واجباتهم العسكرية"، وهوما يعزز الحفاظ على حقوق الإنسان البيئية والتنموية معاً.

---

(١) من ذلك قانون حماية البيئة الصادر سنة ١٩٩٦م.